



تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2017





وضع اقتصادي صعب وضغوطات مالية تبعث على الانشغال

من ناحية الطلب

تعطل أهم محركات النمو وخاصة الاستثمار والصادرات من ناحية العرض

تراجع النشاط الاقتصادي في عدد من القطاعات المنتجة و الحيوية على غرار المناجم والمحروقات والسياحة والنقل...

تراجع ملحوظ لنسق النمو وارتفاع نسبة البطالة

ارتكزت سياسة إنعاش النمو على دعم الطلب القائم على الزيادة في الاستهلاك من خلال خاصة الترفيع في الأجور و الانتداب في الوظيفة العمومية

ضغوطات كبيرة على التوازنات المالية

ميزان المدفوعات الخارجية

المالية العمومية

المخاطر

- تعمق الأزمة الاقتصادية وتواصل فترة الركود لسنوات اخرى

- مزيد توسع العجز وارتفاع المديونية

- عدم التمكن من توفير حاجيات التمويل المتزايدة و صعوبة احترام التعهدات

الاهداف و التحديات

- 1. تجسيم برنامج الحكومة والتركيز على الأولويات والمبادئ المضمنة باتفاق قرطاج وخاصة
 - ✓ دفع نسق الاستثمار والنمو
 - ✓ دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة
 - ✓ التحكم في التوازنات المالية
 - ✓ إدماج النشاط الاقتصادي الموازي
 - ✓ مقاومة الفساد والتهرب الجبائي
- ✓ مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية في اتجاه تبسيطها و تسهيل
 الإجراءات
- 2. ايجاد معادلة "صعبة" بين جباية تساهم في استرجاع نسق النمو بمساندة المؤسسة والتشجيع على الاستثمار الخاص من ناحية، وتدعيم موارد الميزانية وتحسين استخلاص الأداء والتصدي للتهرّب الجبائي، من ناحية أخرى

المنهجية المعتمدة

تم أعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017 اعتمادا على التمشي التالي:

- 1. انتهاج تمشي تدريجي يأخذ بعين الاعتبار كل المعايير الاقتصادية والمالية والاجتماعية والجهوية.
- 2. اعتماد منهجية تشاركية مع أغلب الأطراف المعنية من خبراء محاسبين ومستشارين جبائيين وجامعيين وممثلين عن الأطراف الاجتماعية وذلك في إطار اجتماعات المجلس الوطني للجباية.
- 3. التشاور والتنسيق مع الوزارات و المنظمات واصحاب المهن وبعض القطاعات الإقتصادية.

مشروع قانون المالية لسنة 2017

الباب الأول: تقريب النظام الجبائي لمداخيل رأس المال من النظام الجبائي لمداخيل العمل

الباب الثّاني: التصدي للتهرب الجبائي وإدماج السوق الموازية ودعم ضمانات المطالبين بالأداء

الباب الثالث: توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة ومراجعة نسبه

الباب الرابع: دفع التشغيل والاستثمار

الباب الخامس: تدعيم موارد الميزانية وتحسين استخلاص الأداء

الباب السادس: إجراءات ذات طابع اجتماعي

الباب السابع: إجراءات مختلفة



- 1) مراجعة جدول الضريبة على الدخل من خلال:
- تعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 د بالنسبة إلى الأجراء ليشمل كلّ الأشخاص الطبيعيين مع إعادة توزيع شرائح الدخل الأخرى وتعديل نسب الضريبة المطبقة عليها لملاءمتها مع مستوى الدخل الخاضع للضريبة،
- ترشيد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ10 %بالنسبة إلى الأجراء بضبط حد أقصى لها بـ 2000 دينار.
 - وفي ما يلي فرضيات مراجعة جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين:

التشريع الحالي

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار
% 10.50	% 15	1.500,001 إلى 5.000 دينار
% 15.25	% 20	5.000,001 إلى 10.000 دينار
% 20.12	% 25	10.000,001 إلى 20.000 دينار
% 26.05	% 30	20.000,001 إلى 50.000 دينار
-	% 35	50.000,001 دينار فما فوق





■ الطروحات:

تطرح لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة خاصة:

- المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% بالنسبة إلى الأجراء،
- الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية بـ 150 دينار بالنسبة إلى رئيس العائلة وبـ 90 و و 75 دو 75 دو 60 و 45 دعلى التوالي بالنسبة إلى الأربع أطفال الأوائل في الكفالة.

إعفاء أصحاب الأجور والجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي 5.000 دينار من الضريبة على الدخل، (ق م 2014)،

مقترحات الإصلاح

فرضية أولى

معدل النسبة الفعلية	النسب	الشرائح
% 0	% 0	0 إلى 5.000 دينار
%9.2	% 26	5.000,001 إلى 15.000 دينار
% 16.4	%28	15.000,001 إلى 25.000 دينار
% 30.3	%32	25.000,001 إلى 50.000 دينار
	%35	50.000 دينار فما فوق





ليس لهذا المقترح أي تأثير سلبي على الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الخاضع للضريبة 21654 د أي ما يعادل أجر شهري صافي بـ 1500 د

انعكاس مالي سلبي يصل إلى حوالي 250 مليون دينار

مقترحات الإصلاح

فرضية ثانية

معدل النسبة الفعلية	النسب	الشرائح
% 0	% 0	0 إلى 5.000 دينار
%13.3	% 27	5.000,001 إلى 25.000 دينار
% 22.9	%30	25.000,001 إلى 50.000 دينار
-	%35	50.000 دينار فما فوق





ليس لهذا المقترح أي تأثير سلبي على الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الخاضع للضريبة 20154 د أي ما يعادل أجر شهري صافي بـ 1400 د

انعكاس مالي سلبي يصل إلى حوالي 210 مليون دينار 2) مراجعة النظام الجبائي للأرباح الموزعة وتحسين مساهمتها في المداخيل الجبائية وذلك بالترفيع في نسبة الضريبة على الأرباح الموزعة وعلى الأرباح المحققة من 5% إلى 10% من مبلغها الخام وذلك ابتداء من غرة جانفي 2017.

انعكاس مالي إيجابي بـ34 مليون دينار

3) إحداث معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ 4% يستجوب على بيوعات وهبات العقارات التي تتجاوز قيمتها 1 مليون دينار، باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية.

انعكاس مالي إيجابي بـ50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات البيع فقط)

4) مراجعة النظام الجبائي لمكافآت الحضور وذلك بتوسيع ميدان تطبيق الضريبة على مكافآت الحضور والخصم من المورد المستوجب بعنوانها، ليشمل علاوة على المكافآت المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات خفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم، كل المكافآت المدفوعة إلى أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء المجالس واللجان الأخرى في الشركات على غرار لجنة المخاطر ولجنة التدقيق الداخلي وذلك بهدف تخصيص نفس النظام الجبائي للمكافآت المذكورة.



- 5) تعزيز صلاحيات مصالح الجباية في مقاومة التهرب الجبائي وذلك بإحداث جهاز يسمّى " الشرطة الجبائية " مهمته معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بكامل التراب التونسي والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم، ومساعدة وكلاء الجمهورية في تتبعها، مع تمكينه من القيام بأعمال البحث والتحقيق التي يأذن له وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في إجرائها.
- 6) توظيف خطية جبائية إدارية بــ100% من المبالغ التي تم استرجاعها دون موجب على الأشخاص الذين ينتفعون بإجراءات ميسرة في استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة دون اشتراط مراجعة جبائية معمقة ودون تسبقة والذين يسترجعون الفوائض المذكورة دون موجب.

7) ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، وذلك بتمكين مصالح الجباية من إعطاء معلومات أو نسخ من الوثائق التي هي بحوزتها للدول التي تربطها بتونس اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، كلما طلبت ذلك.

8) تمكين مصالح الجباية من التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين، حسب نسق عيشهم أو نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو ثروتهم، وذلك لتيسير تدخلات مصالح المراقبة الجبائية.

9) تشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية وذلك بإعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة صناعية أو تجارية أو مهن غير تجارية دون إيداع التصريح في الوجود والذين يقومون بصفة تلقائية بإيداع التصريح المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 من كل الضرائب والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل هذا التاريخ، وذلك شريطة دفع ضريبة تحررية من كل الضرائب المستوجبة بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم تساوي:

■300 د بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل ودون أن يتجاوز المبلغ الجملي المستوجب 3000 د،

■5000 د بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية والاستهلاك على عين المكان ودون أن يتجاوز المبلغ الجملي المستوجب 5000 د .

مع تمكين المعنيين بالأمر من دفع الضريبة المذكورة على قسطين متساويين,

- 10) إحداث لجان مصالحة وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية وإبداء الرأي في نتائجها قبل إصدار قرارات التوظيف الإجباري وذلك بناء على طلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة مع حذف مرحلة الصلح القضائي.
- 11) تأطير استبعاد المحاسبة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة وذلك بالتنصيص على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخوّل لمصالح الجباية استبعادها بإعتبار تأثيرها على المحاسبة.
- 12) إرساء واجب إيداع الإضبارة الجبائية الموحدة طبقا لكراس شروط يصدر في الغرض يضبط المواصفات التقنية للجذاذات المتعلقة بالقوائم المالية (أصول الموازنة؛ حساب النتائج؛ التدفقات المالية؛ توضيحات القوائم المالية ،جدول احتساب النتيجة الجبائية) على ورق أو عن بعد _





13) مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بهدف الحدّ من الرّواسب الجبائية المترتّبة عن الإعفاء وذلك من خلال:

√التقليص في قائمة الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة لبعض المنتجات والخدمات والحد من الانعكاسات السلبية لهذه الإعفاءات وإخضاعها لنسبة:

□ 3% ويتعلق الأمر خاصة بالأدوية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وكراء العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس الشروط (المبيتات الجامعية الخاصة) والخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح في إطار سياحة العبور وإصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري، والمعدّات الثقافية (المسرح، السينما، الفنون التشكيلية....) والمعدّات الرياضية لفائدة الجامعات والجمعيّات الرياضية ودور الشباب، والسكر.

□ 18 % ويتعلق الأمر خاصة بعمليات تسويغ العقارات من قبل الجماعات المحلية على غرار بقية عمليات تسويغ العقارات وبيوعات العقارات السكنية من قبل الباعثين العقاريين.

انعكاس مالي إيجابي بـ87مليون دينار

14) مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة على بعض القطاعات في إتجاه التقليص في عدد نسب الأداء والاقتصار على تطبيق نسبتين (18% نسبة عامة و6% نسبة مخفّضة) وذلك بتوزيع بعض المواد والمنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12% كما يلي:

بنسبة 6 % بعنوان:

- مدخلات قطاع الفلاحة والصيد البحري على غرار الشباك والحبال الخاصة بالصيد البحري،
 - خدمات المقاهي والمطاعم بهدف توحيد نسبة الأداء المطبقة على هذه الخدمات،
- نقل البضائع على غرار خدمات نقل المنتوجات الفلاحية والنقل العمومي للأشخاص،
 - الكراسات المدرسية،
- السيارات المستعملة في النقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي فردي و تاكسي جماعي ولواج والنقل الريفي،

بنسبة 18% بعنوان:

- توريد وبيع السيارات السياحية ذات 4 خيول من قبل وكلاء البيع،
- الخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرّة (الخبراء المحاسبون، المحامون، الخبراء، المستشارون الجبائيون، عدول الإشهاد وعدول التنفيذ، المهندسون المعماريون...)،

إسبانيا 📧	إيطاليا	ألمانيا	بلجيكا	فرنسا 📘
%21	%22	%19	%21	%20

■ الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية والأنترنات، وخدمات المصادقة الإلكترونية.

انعكاس مالي إيجابي بـ41.5مليون دينار انعكاس مالي جملي بـ128.5مليون دينار



13) مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بهدف الحدّ من الرّواسب الجبائية المترتّبة عن الإعفاء وذلك بالتقليص في قائمة الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة لبعض المنتجات والخدمات والحد من الانعكاسات السلبية لهذه الإعفاءات بالتوازي مع الترفيع بنقطة في نسبتي 6 % و 18% وإخضاعها بالتالى لــ:

□ 7% ويتعلق الأمر خاصة بالأدوية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وكراء العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس الشروط (المبيتات الجامعية الخاصة) والخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح في إطار سياحة العبور وإصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري، والمعدّات الثقافية (المسرح، السينما، الفنون التشكيلية.....) والمعدّات الرياضية لفائدة الجامعات والجمعيّات الرياضية ودور الشباب، والسكر.

□ 19% ويتعلق الأمر خاصة بعمليات تسويغ العقارات من قبل الجماعات المحلية على غرار بقية عمليات تسويغ العقارات وبيوعات العقارات السكنية من قبل الباعثين العقاريين.

انعكاس مالي إضافي بـ250 مليون دينار (إضافة نقطة في نسبتي 6 % و 18%) انعكاس مالي جملي بـ337مليون دينار



15) التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك لتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بهدف تمويل استثماراتها وتوسيع مشاريعها القائمة وهو ما من شأنه أن يضفي حركية على السوق المالية.

16) إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار لفائدة مؤسسات التمويل الصغير قصد تمويل أنشطة في إطار المنظومات الاقتصادية.

17) تمديد العمل بسنة إضافية بالإجراءات الواردة بالفصل 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والمتعلقة بدفع الاستثمار والتشغيل وذلك بتمكين المؤسسات التي تقوم بعمليات انتداب بصفة قارة خلال سنة 2017 لطالبي الشغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية من الانتفاع بأحكام تفاضلية لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب دون اعتبار مدة التربص تتمثل في:

- □ طرح إضافي من أساس الضريبة للأجور المدفوعة بهذا العنوان في حدود 50% منها مع سقف:
 - 5000 دينار سنويا عن كل أجير بالنسبة إلى حاملي شهادات التعليم العالي،
 - 3000 دينار سنويا عن كل أجير بالنسبة إلى الأجراء الآخرين.
- □ إعفائها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر،
- □ تكفتل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنبين بالأمر.

على أن يطبّق الإجراء كذلك على الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2017 بالنسبة إلى المتربّصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني التي أبرمت خلال سنة 2017.

إلى غاية شهر جويلية 2016: 1431 منتفع و779 مؤسسة منتفعة بالإجراء



18) إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017 تطبّق كما يلي:

الأشخاص المعنيون بالمساهمة: الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وكذلك المعفيون منها والأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية.

قيمة المساهمة الظرفية:

- 7.5% من مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى ب:
 - 5.000 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %
 - 1.000 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25 %
 - 500 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%
- 7.5 % من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الانتاج،
- 7.5 %من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الارباح الصناعية أو التجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية أو المحققين لمداخيل عقارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،
- -50% من الحد الأدنى للضريبة المستوجب خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الذين يخضعون خلال سنة 2017 إلى الحد الأدنى المذكور.
- -7.5 %من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري وإلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل الفلاحية والصيد البحري،

-500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليّا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

-1000 دينار بالنسبة إلى الشركات المعفاة كليّا من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

انعكاس مالي جملي إيجابي بـ303مليون دينار

فرضية: مطالبة الأجراء وأصحاب الجرايات بدفع مساهمة تساوي 1 %من دخلهم السنوي الصحافي وذلك بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات الذين يساوي أو يفوق دخلهم السنوي:

- 20.000 دينار انعكاس مالي إضافي بـ54مليون دينار
- أو 15.000 دينار
- أو 10.000 دينار انعكاس مالي إضافي بـ120مليون دينار

19) تحيين تعريفة معلوم الجولان الموظف على السيارات الخاصة ذات المحرّكات المستعملة للبنزين وذلك بالترفيع فيها بنسبة في حدود 25% وذلك في إطار تدعيم موارد ميزانية الدولة. ويبين الجدول التالي التعريفة الحالية والتعريفة المقترحة:

التعريفة المقترحة	التعريفة الحالية	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان
		السيارات السياحية:
80	60	السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية
150	120	السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية
200	160	السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية
250	200	السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية
1200	975	السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية
1600	1300	السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية
2400	1950	السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها

انعكاس مالي إيجابي بـ26 مليون دينار

20) مزيد إحكام إجراءات استخلاص الخطايا المرورية وذلك بربط خلاص معلوم الجولان بخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات. انعكاس مالي إيجابي بـ 40مليون دينار

21) الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة الموظف على قائمة من المنتجات الملوثة من 5% إلى 7.5% مع تخصيص 40 % من مردود هذا الترفيع لفائدة ميزانية الدولة.



22) تمكين المؤسسات من الطرح الكلي من قاعدة الضريبة:

- لهبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك بهدف معاضدة المؤسسات لمجهود الدولة في تمويل المرفق العام.

23) إعفاء من معاليم الجولان:

- الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لحساب الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة،
 - العربات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية.
- 24) مراجعة أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بتوظيف الضريبة على المبالغ المتأتية من ألعاب الحظ واليانصيب وذلك بإعفاء من الضريبة المبالغ المتأتية من الرهان التبادلي على سباقات الخيل المخصصة أساسا لتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي مع التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجبة في هذا الإطار على الرهانات الأخرى من 25% إلى 15% وذلك للتصدي لظاهرة السوق الموازية في هذا المجال.

25) إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار لمعاضدة تمويل اقتناء المساكن لفائدة الطبقة المتوسلة من خلال المساهمة في تغطية موارد التمويل الذاتي وذلك بشروط تضبط بمقتضى أمر حكومي.

26) التمديد بنسبة إضافية في الإجراءات الواردة بالفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والمتمثلة في تخلي الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية التي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل 5000 دينار للفلاح أو البحّار الواحد وذلك قصد استكمال النظر في بقية الملفات المعروضة على مختلف اللجان المكوّنة للغرض.

27) إعادة جدولة المبالغ المتخلدة بذمة الحرفيين والمجمّعات والمؤسسات الحرفية بعنوان قروض آلية الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية أصلا وفوائد عادية والمتحصل عليها بداية من غرة جانفي 2009 وإعفائهم من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد بعنوانها شريطة الالتزام بالجدولة وتقديم مطلب في الغرض قبل موفى سبتمبر 2017.



28) إلغاء معلوم الطابع الجبائي الموظف بـ30 د على رخص جولان السيارات المسجّلة بالخارج المنصوص عليه بالفصل 35 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، وذلك قصد تفادي التداعيات السلبية للحركات الاحتجاجية الرافضة لتطبيق معلوم الطابع الجبائي المذكور.

انعكاس مالي سلبي بحوالي 20 مليون دينار

29) مواصلة العمل بإجراء ادماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وذلك بهدف توفير المادة الأولية للمهنيين.

شكرا

